تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (11) لسنة 2019

بشأن الجزاءات المالية الموقعة

على مخالفة أحكام قرار وزير المالية رقم 21 لسنة 2018

بشأن التقارير لكل دولة على حدة

السادة / المكلفون والمحاسبون القانونيون المحترمون

بعد الاطلاع على:

- اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، وخاصة المادة 6 منها؛
- وعلى الاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدة، وخاصة المادة 6 منها؛
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 2018، وخاصة المواد (8/24) و(34) منه؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم 21 لسنة 2018 بشأن التقارير لكل دولة على حدة؛

يرجى الإحاطة بما يلي:

1. يفرض جزاء مالي على أي كيان لا يقدم الإشعار المنصوص عليه بالمادة 3 من قرار وزير المالية رقم 21 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه أو التقرير المنصوص عليه بالمادة 4 منه في الموعد المحدد لذلك بواقع (1000) ألف ريال عن كل يوم تأخير، بحد أقصى مقداره (500.000) خمسمائة ألف ريال.

ويحسب التأخير ابتداء من اليوم الأول الذي يلي اليوم الذي ينقضي فيه موعد تقديم الإخطار أو التقرير، بحسب الأحوال، وحتى اليوم الذي يقدم فيه الكيان الإخطار أو التقرير تلقائيا أو بتنبيه من الهيئة العامة للضرائب.

2. يفرض جزاء مالي على أي كيان لا يقدم المعلومات المطلوبة بالإخطار المنصوص عليه بالمادة (3) من القرار المشار إليه أعلاه أو بالتقرير المنصوص عليه بالمادة (4) منه أو يقدم معلومات مغلوطة جزاءً مالياً مقداره (200) مائتي ريال عن كل معلومة منقوصة أو مغلوطة، بحد أقصى مقداره (500.000) خمسمائة ألف ريال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب